جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون الاسرة
رقم:

إعداد الطالب (ة):
عصمان محمد صلاح الدين

يوم: 2021-07-08

حجية الوسائل العلمية في اثبات النسب

لجنة المناقشة:

دبابش عبد الرؤوف	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
عمارة علي	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
حسونة عبد الغني	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 – 2021

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور عمارة علي على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذا المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

و نشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم

اهدي هذا العمل الى قرة عيني جدي رحمه الله

والى والداي أطال الله بعمرهما

والى إخوتي وكل الأصدقاء .

مقدمـــــة

مقدمة :

تمهيد :

للأسرة مكانة خاصة و ذلك باعتبارها اساس المجتمع فبصلاحها يصلح المجتمع لذلك قامت الشريعة الاسلامية و كذا التشريعات الوضعية بتقديم العناية الخاصة لها و احاطتها بما يحقق الصلاح والاستقرار لها .
كما نجد من الروابط التي تربط بين افراد الاسرة الواحدة ، النسب فهو الصلة القائمة بين افراد الاسرة لذلك اعطت الشريعة عناية خاصة لمسالة الانساب و كذا احاطتها بمجموعة من الاحكام ذات اهمية كبيرة لضمان اثبات النسب و حفظه و لقد قامت هذه العناية للحفاظ على الانساب من الاختلاط الذي قد يقودنا الى مشاكل كبرى لا يمكن حلها ، و لهذا عملت مختلف التشريعات على وضع عدة وسائل و طرق علمية حديثة لإثبات نسب كل شخص مجهول نسبه بالإضافة الى الطرق التقليدية .

اهمية الدراسة :

لقد اضاف المشرع الجزائري الطرق العلمية لإثبات النسب في قانون الاسرة و ذلك اثر التعديل الذي قام به للحفاظ على حق الاولاد في النسب من الضياع .

اهداف الدراسة :

ان الهدف الذي المرجو من هذه الدراسة هو تعرفنا على مدى نجاعة و قوة حجية الوسائل العلمية في اثبات النسب و مدى تأثيرها على الاحكام القضائية بالإضافة الى المكانة التى خصصها لها المشرع الجزائري و الشريعة الاسلامية

اسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيارنا لهذا الموضوع الى

- ارتفاع عدد الاطفال مجهولي النسب ويعود ذلك الى انتشار الافات الاجتماعية وعدم تحلي الاولياء بالمسؤولية ، فالمجتمع ينظر الى هؤلاء الاطفال باستحقار رغم ان ليس لهم اي ذنب ي الحالة التي هم بها و هذا ما يعرضهم للإهمال الصحي و التربوي و الاجتماعي .
- التعديل الذي جاء على قانون الاسرة الجزائري الذي اضاف الوسائل العلمية لإثبات النسب وذلك في المادة 40 من قانون الاسرة .

صعوبات الدراسة :

قلة الدراسات التي تعنى بالموضوع لان اغلب الدراسات تنصب على الوسائل التقليدية لإثبات النسب دون الحديثة الامر الذي شكل صعوبة في جمع المعلومات و اسقاطها على الموضوع محل البحث .

الدراسات السابقة :

بعد الاطلاع على بعض الدراسات العلمية والرسائل الجامعية لموضوع الوسائل العلمية لإثبات النسب واغلب هذه الدراسات قدمت كرسائل ماستر و دكتوراة بمختلف الجامعات .
ومن ابرز هذه الدراسات نجد :

- (الزواج والطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثه للعلوم الطبيه و البيولوجية) ، الدكتور تشوار جيلالي ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 2001 ، تعرض فيه مؤلفه للتلقيح الاصطناعي وتأثير الارحام والاستنساخ البشري وكافة العلاقات الغير الشرعية والعلوم الدموية و الوراثية بصورة مختصرة .

- الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الاسلامية (دراسه مقارنة) للدكتور مروك نصر الدين، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر، 2003، رسالة دكتوراة ، مقدمه بكلية الحقوق ببن عكنون ، باشراف الدكتور مانع علي ، المؤلف في احد فصول كتابه تطرق الى تقنية الاخصاب الصناعي في ميزان القانون الجزائري وبذلك يكون للدكتورين نصر الدين مروك وتشوار جيلالي فضل السبق في تناول موضوع التلقيح الاصطناعي من منظور القانون الجزائري قبل ادراج المشرع له في قانون الاسرة .
- البصمة الوراثية و أثارها على الاحكام الفقهية (دراسة فقهية مقارنة) رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، الطالب علي خليفة الكعبي ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 ، قدم فيها الباحث طرق الاثبات او نفي النسب في الفقه الاسلامي بطريقة مفصلة بالمذاهب و الادلة مع ربط كل طريق بتقنية البصمة الوراثية .

الاشكالية :

- هل ترقى الطرق العلمية الحديثة الى مكانة دليل اثبات النسب ام انها مجرد قرائن ؟

التساؤلات :

- ما مدى حجية الطرق العلمية لإثبات النسب ؟
- هل نتائجها تأثر على الحكم الذي يصدر من القاضي ؟
- ما مكانتها بين الطرق الاخرى لإثبات النسب ؟
- ما هي الشروط التي وضعت لاستعمال الوسائل العلمية في اثبات النسب ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

لقد اعتمدت خلال قيامي بهذه الدراسة على منهجين اساسيين

- المنهج الوصفي : بحيث قمت بجمع المعلومات و كل ماله صلة بالموضوع وعرضه.
- المنهج التحليلي : قمت بتحليل المعلومات المتعلقة بالموضوع وحاولت قدر المستطاع ان اتفادى التكرار و التقليد .

خطة الدراسة :

مقدمة

الفصل الاول : حجية الطرق العلمية في مجال النسب .

المبحث الاول :حجية الطرق العلمية الحديثة .

المطلب الاول : تعريف النسب لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : طرق قطعية الحجية .

المطلب الثالث : طرق ظنية الحجية .

المبحث الثاني : سلطة القاضي في الاخذ بالطرق العلمية لإثبات النسب .

المطلب الاول : تعريف الاثبات لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : تعيين الخبير الطبي .

المطلب الثالث : فعالية الخبرة الطبية على حكم القاضي .

الفصل الثاني : عوائق الطرق العلمية في مجال النسب .

المبحث الاول :العراقيل المادية و القانونية.

المطلب الاول :العراقيل المادية.

المطلب الثاني : العراقيل القانونية .

المطلب الثالث : شروط اثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة .

المبحث الثاني : مكانة الطرق العلمية في اثبات النسب .

المطلب الاول : مكانة و حكم الوسائل العلمية في الشريعة الاسلامية .

المطلب الثاني : مكانة الوسائل العلمية في القوانين العربية .

المطلب الثالث : مكانة الوسائل العلمية في القضاء العربي .

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

ملخص الدراسة

الفصل الأول

حجية الطرق العلمية في مجال النسب

تمهيد الفصل الاول

سنقوم في هذا الفصل الاول بتعريف النسب و الاثبات وبعد ذلك سنتطرق الى الوسائل العلمية التي تستخدم في اثبات النسب كنظام فصائل الدم و نظام MNS وكذا نظام HLA بالاضافة الى البصمة الوراثية وهي تعتبر من احدث الاكتشافات التي تستخدم في هذا المجال كما اننا سنقوم بدراسة سلطة القاضي في الاخذ بهذه الوسائل العلمية في اثبات النسب .

المبحث الاول : حجية الوسائل العلمية الحديثة

من خلال التعديل الذي طرا على قانون الاسرة وذلك بموجب الامر 05-02 المؤرخ في 07-05-2005 نلاحظ تتبع المشرع الجزائري للثورة الهائلة التي سببها التطور البيولوجي الذي جاء بتقنيات حديثة في السنوات الاخيرة و يتعلق الامر بالوسائل العلمية الحديثة في اثبات النسب ولقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 40 قانون الاسرة (ويجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب) .

غير ان المشرع الجزائري لم يوضح لنا حجية الطرق العلمية مما دفعنا الى تعرف النسب

(المطلب الاول) الطرق ذات حجية قطعية (المطلب الثاني) بالإضافة ، الى الطرق ذات حجية ظنية(المطلب الثالث) .

المطلب الاول : تعريف النسب

النسب لغة : القرابة ، يقال : بينهما نسب اي : قرابة ، وسميت القرابة نسبا لما بينهما من صلى واتصال . وبمعنى عزوته اليه ، يقال: انتسب اليه ، اي اعتزى اليه .
والاسم : النسبة بالكسر ، وتجمع على نسب و انساب ، ابن السكيت : يكون من قبل الاب ، ومن قبل الام ، وقال بعض اهل اللغه: هو في الاباء خاصة على اعتبار ان المرء انما ينسب لأبيه فقط ولا ينسب لامه إلا في حالات الاستثنائية[1] .

النسب اصطلاحا : لا يوجد تعريف جامع للنسب بمعناه الاصطلاحي الشرعي بحيث انه لا يبعد عن المعنى اللغوي للنسب . الذي هو مطلق القرابة بين شخصين في الحقيقة[2] ، ولذلك لم يهتم الفقهاء كثيرا بوضع تعريف خاص للنسب ، ولعل ذلك بسبب وضوح معناه .

---

[1] المفردات للراغب الاصفهاني ص490 ، القاموس المحيط للفيروز ابادي 295/1 باب الباء فصل النون

[2] محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص259 .

عرفه ابو بكر بن العربي بقوله " النسب في الاصطلاح عبارة عن مرج اي خلط الماء بين الذكر و الانثى على وجه الشرع "[1] .

كما عرفه العلامة البقري بقوله " هو القرابة ، والمراد بها الرحم ، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة ، قربت او بعدت ، كانت من جهة الاب او من جهة الام "[2] .
و المراد بالنسب في هذا البحث هو: القرابة الخاصة بين الاولاد و الاباء مباشرة . فليس المراد بالنسب القرابة على وجه العموم .
وليس المراد هنا ايضا بحث النسب من جهة الام ، لان النسب من جهة الام ثابت بالولادة في كل الحالات ، قال تعالى " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور "[3] ، و لذا فان نسب المولود لا يحتمل النفي من جهة المرأة التي ولدته لثبوته في جانب النساء بالولادة ولا مرد له[4] .

المطلب الثاني : طرق قطعية الحجية

اتفق جل الفقهاء عن قطعية بعض الطرق العلمية في مجال اثبات النسب وليس هناك شك في كون البصمة الوراثية قد اضحت بفعل الواقع و التشريع احدى الوسائل القانوني ، وبالتالي فإذا ما اريد لها ان تحقق الفعالية والانجاز ان تفهم على حقيقتها وان تضبط على

[1] احمد بن عبد الله بن محمد اليوسف ، اثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة ، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية ، قسم الفقه ، جامعة القصيم ، 1435 هـ ، ص 6 .

[2] حاشية البقري ، شرح الرحبية للماردیني ، ص 32

[3] سورة المجادلة ، الاية 2 .

[4] علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاسافي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1982 ، ص 255 .

ضوء منظومة الحقوق والواجبات ، وان يحدد موقعها بدقة بين الوسائل الاخرى لإثبات النسب[1] .

ذهب جانب من الفقه الى جواز الاعمال بالبصمة الوراثية كيف ثبوت النسب تخريجا من مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الظاهريه القائلين بجواز اللجوء الى القيافة[2]، قد اعتمد اصحاب هذا المذهب في تدعيمه بعدة ادلة بعضها من السنة وأخرى من القياس نذكر منها:

1- **السنة النبوية الشريفة :** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها ، انما ذهب بابنك انت ، فتحاكمتا الى داود فقضي به للكبرى، فخرجت على سليمان بن داود رضي الله عنه فأخبرته ، فقال اتوني بالسكين اشقه بينكما ، فقالت الصغرى يرحمك الله هو ابنها ، فقضي به للصغرى** "
فوجه الدلالة هنا ، ان النبي سليمان رضي الله عنه قضى بالولد للصغرى بموجب قرينة اشفقت ، ولا شك ان البصمة الوراثية اولى بالاعتبار منها.

2- **القياس :** و قد استدل القائلون بثبوت النسب بالبصمة الوراثية بعده اوجه ، منها جواز الاعتماد عليها قياسا على القيافة بالاستناد الى الصفات المتشابهة بين الابناء والآباء والأمهات .

اضافة الى جواز اثبات النسب بها قياسا على الخبرة التي اجاز الفقهاء العمل بها في العبادات، المعاملات بجامع الاعتماد على رأي اهل الخبرة و المعرفة[3] .

---

[1] عائشة سلطان ابراهيم المرزوقي ، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، رسالة لنيل شهادة الدكتواره ، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم ، قسم الشريعة الإسلامية ، القاهرة، غير منشورة ، 2002 ، ص 305 .

[2] عدنان حسين عزايزة ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار عمار لنشر و التوزيع ، عمان، 1990، ص 86 .

[3] لينة بن دادة ، اثبات النسب بالوسائل العلمية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون اسرة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيذر بسكرة 2015/2014 ص 49 .

لقد علق الاطباء على دقة ثبوت النسب بالبصمة الوراثية لان نتائجها تصل نسبة النجاح فيها الى

99.07 % وتتركز اهميتها في تركيبة الحامض النووي الموجود في جسم الانسان ، عند تحليله يحتوي على جزء معين ينفرد بصفات تلازم صاحبها الى ان يموت ، و يطلق على هذه الصفات بالبصمة الوراثية[1] .

للحصول على بصمة وراثية لشخص ما ، يتم فحص ADN لأحد المواد السائلة في جسمه ، كالدم او المني او اللعاب ، او لأحد الانسجة كالجلد ، فإذا توافقت الصفات المميزة الموجودة في الحمض

النووي للطفل فإنها تؤدي الى تخريج تركيبة لا توجد إلا عند شخص واحد هو الاب الحقيقي[2] .

كما تم اكتشاف نظام اخر يتم ايضا من خلاله اثبات النسب كما ان نتائجه تعتبر دقيقة جدا مثل نتائج البصمة الوراثية يعرف بنظام HUMAN LEUKACYTE ANTIGEN وهي اختصار ل HLA ، كل طفل يحصل على مركبين واحد من الاب و الاخر من الام مما يجعله ذا فعالية في اثبات النسب او نفيه ، الا انه في حالة الزواج العائلي لا يمكننا الاستعانة به لان الطفل في هذه الحالة سيتحصل على مركبين HLA متشابهين مما يستصعب استنتاج التحاليل المجهرية مما يستدعي اللجوء الى البصمة الوراثية ويعتبر هذا النظام الى جانب البصمة الوراثية من الطرق القطعية في اثبات النسب او نفيه ، وذلك باعتباره نظام POLYMORPHE ، رغم ان مظهره البيولوجي متغير ومتعدد إلا انه ثابت

---

[1] سلامي دليلة ، **حماية الطفل في قانون الأسرة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر، غير منشورة ،2008، ص 23 .

[2] سلامي دليلةمرجع سابق ، ص 23-24 .

جدا ومتوازن في انتقاله من الاباء الى الابناء مما يعطيه خاصية تتمثل في تصنيف وتعريف التشخيص البيولوجي للأشخاص وهو الاهم حاليا في انظمة التمييز البيولوجي[1] و بهذا اصبحت اغلب التشريعات الوضعية تميل الى الاخذ بالأدلة العلمية ، التي على رأسها البصمة الوراثية في اثبات النسب كما ان هناك بعض التشريعات بتنظيمها حيث اقرتها بنصوص خاصة نذكر منها التشريع الفرنسي و الانجليزي[2] .

اما المشرع الجزائري فقد نص عليها بطريقة ضمنية فقط من خلال المادة 40/2 من قانون الاسرة الجزائري وذلك بعبارة عامة و مطلقة كما انها تساعد مستخدميها الوصول تقريبا الى درجة القناعة التي لا شك فيها[3] .

و بهذا فنتائجها تقنية شبه قطعية ، لأنها مبنية على الصفات الوراثية العلمية و البيولوجية بين الاباء و أولادهم ، مما يقودنا الى معرفة الاب الحقيقي الى حد بعيد ، وهذا ما اشارت اليه المحكمة العليا العليا في قرار صدر في 05/03/2006 من ان قضاة الموضوع لم يستجيب لطلب الطاعنة الرامي الى الحاق نسب المولود (ص.ب) للمطعون ضده لاعتباره ابا له ، كما اثبتت الخبرة العلمية ADN ، من ان الطفل المذكور هو ابن المطعون ضده ومن صلبه ، ناتج على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة ، فكان عليه الحاق هذا الولد بابيه ، و هو الطاعن[4] .

---

[1] مخبي ريمة و بوتهلولة علاء ، اثبات النسب في ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، 2007/2006 ، ص 42 .

[2]حسين محمود عبد الدائم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2007 ، 737 – 741 .

[3]إقورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية البيولوجية وأثرها على النسب، ط1 ، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 ، ص 308 .

[4]م.ع .غ .أ .ش، ملف رقم 35518 ، الصادر بتاريخ 2006/03/05 ، مجلة قضائية ، ع1 ، 2006 ، ص 469 .

نلاحظ هنا في هذا القرار ان المحكمة العليا قامت بالاعتراف بدور الخبرة العلمية الطبية ، وقوة اثباتها للنسب ، ومع تطور التجارب المخبرية اصبحت لا تقتصر على مجرد عينات الدم ، بل نصبت على مختلف الانسجة والمواد السائلة[1] .

ومن خلال ما سبق اصبحت تعتبر انها ذات حجة قطعية و هذا يعود الى نسبة نجاحها العالية مما يجعلها تفرض نفسها في مجال اثبات النسب و العمل بها يحفظ الاولاد والأنساب من الاختلاط[2] .

المطلب الثالث : طرق ظنية الحجية

ان الله تعالى نهانا عن اتباع ما ليس لنا به علم ، فقال : " **ولا تقفوا ما ليس لك به علم**"[3] . كم نهانا عن العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العمل او الاعتقاد الجازم وهذا لقوله تعالى" **يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم**"[4] . بما ان هناك طرق ذات حجية قطعية الدلالة و هذا يعود للخصائص الفريدة التي تتميز بها مثال ذلك البصمة الوراثية ، إلا ان هناك البعض من هذه الطرق العلمية ذات حجية ظنية على الرغم من انها مبنية على اسس علمية و تقنية محضة[5] .

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج1 ، أحكام الزواج، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية،2010 ص 402 .

[2] لينة بن دادة ، مرجع سابق ص 51 .

[3] سورة الإسراء ، الآية 36 .

[4] سورة الحجرات ، الآية 12 .

[5] لينة بن دادة ، مرجع سابق ص 52 .

و من بين هذه الطرق العلمية الظنية نجد نظام تحليل فصائل الدم ABO و نظام MNS و نظام مجموعة البروتينات .

❖ **نظام فصائل الدم ABO :** هو احد الانظمة التي تم اكتشافها منذ القدم وذلك للكشف عن الامراض التي تصيب جسم الانسان ، كما اثبتت الاكتشافات العلمية بصفة قطعية ان فصيلة دم الابن تتاثر بنوع فصيلة دم ابيه و امه سواء كان الابوين لهما نفس الفصيلة او لهما فصيلتين مختلفتين ، فكل انسان يرث صفاته من ابيه و امه ، و استنادا بهذه القاعدة الوراثية الثابتة فان فصيلة دم الابن لا تخرج عن التركيب الجيني لفصيلة دم الابوين .

يمر هذا النظام بمرحلتين هما :

1-تحديد فصيلة دم كل من الطفل و الرجل و المرأة ، و التراكيب الوراثية المحتملة لكل من هذه الفصائل .

2- يقارن التركيب الوراثي لفصيلة الطفل مع فصيلة الرجل .

في حالة وجود احد جيني فصيلة الرجل في التركيب الوراثي لفصيلة الطفل ، فمن المحتمل ان يكون اباه لكن لا نستطيع ان نجزم بذلك لوجود اشخاص اخرين يحملون هذا الجين .

اما اذا لم تكن هناك مشاركة بين الجيني للرجل في التركيب الجيني لفصيلة الطفل فان هذا الدليل قاطع لنفي البنوة[1] ، لان الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها اناس كثيرون يحتمل ان يكون ابو الطفل واحد منهم و ما يمكن استخلاصه ان وراثة فصائل الدم لا تعطي اكثر من 40% في مجال اثبات النسب و تصلح كدليل لنفي النسب بنسبة 100% . و بهذا نستخلص ان فصائل الدم قد تفيد التحقق من انتفاء النسب ، اما بالنسبة لإثباته فالأمر يبقى مجرد احتمالات فقط .

الجدول التالي يوضح لنا فصائل دم المتوقعة و الغير متوقعة للاولاد وذلك بعد فحص دم الابوين

انظر الجدول رقم 1

[1] عائشة سلطان ابراهيم المرزوقي ، مرجع سابق ، ص278 .

فصائل دم الابوين	فصائل دم المحتملة	فصائل دم المستحيلة
(A)-+-(A)	(A),(A)	(B), (AB)
(B)-+-(A)	(O), (AB), (B),(A)	
(AB)-+-(A)	(AB), (B), (A)	(O)
(AB)-+-(B)	(AB), (B), (A)	(O)
(AB)-+-(AB)	(AB), (B), (A)	(O)
(O)-+-(A)	(O),(A)	(AB), (B)
(O)-+-(B)	(B), (O)	(AB), (A)
(O)-+-(AB)	(B), (A)	(AB), (O)
(B)-+-(B)	(O), (B)	(AB), (A)
(O)-+-(O)	(O)	(AB),(B), (A)

❖ **نظام MNS** : لدى هذا النظام خاصية وهي احتوائه على خصائص وراثية نادرة و يستخدم بنفس طريقة نظام فصائل الدم مثال ذلك

- الام +M+N الاب المفترض -M+N الابن المراد اثبات نسبه +M–N هنا يستحيل اثبات النسب بين الاب المفترض و الابن لان الابن هنا متحصل على +N وهي موجودة لدى الام ومتحصل على –M وهي غير موجودة عند الاب لان له +M .

هناك حالة خاصة في هذا النظام وهي +MG هنا اذا كانت الام +M+N الاب المفترض −MG+N والابن له +MG+N هنا الابن تحصل على خاصية +N من امه و خاصية +MG من ابيه فلا يمكن ان ينفى النسب هنا فيقال بان الاب المفترض هو الاب الحقيقي مع امكانية تواجد هذه الخاصية لدى شخص اخر ، كما ان علماء البيولوجيا استنتجوا ان خاصية +MG نادرة جدا مما يرفع من نسبة القول بان الاب المفترض هو الاب الحقيقي[1] .

❖ **نظام مجموعة البروتينات** : يعد هذا النظام متغير و متعدد وذلك يعود لتعدد وتغير مظهر البروتينات الموجودة في المصل و انزيمات الكريات الحمراء و هو نظام حديث كما ان نتائجه اكثر دقة من نظام فصائل الدم ، لأنه يمكن من التمييز البيولوجي بين الاشخاص بدقة عالية مع البروتينات كما يستعمل في التحاليل و الدراسات نفس مبادئ الانظمة الدموية الا ان التمييز يقتصر على بعض الخاصيات الكيمياوية و البيولوجية[2] ، بالإضافة الى هذه الانظمة لقد افرز التطور البيولوجي اكثر من 20 نظام لفحص الدم تعد بمثابة قرينة قاطعة في نفي النسب دون اثباته[3] .

---

[1] ذيابي، باديس :حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري،(د.ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010ص108 .

[2] مخبي ريمة و بوتهلولة علاء ، مرجع سابق ، ص 44 .

[3] الاساليب الوراثية لإثبات النسب www.islamonline.net .

المبحث الثاني : سلطة القاضي في الاخذ بالطرق العلمية لإثبات النسب

ورد في المادة 40 الفقرة الثانية من قانون الاسرة الجزائري " يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب " و نظرا لحساسية هذه التقنيات العلمية فانه يستوجب على القضاء احاطتها بشروط و ضوابط الاخذ بها و هو ما يجرنا للحديث عن تعريف الاثبات

(المطلب الاول) سلطة القاضي في تعيين الخبير الطبي (المطلب الثاني) مع مدى فعالية الخبرة الطبية على الحكم (المطلب الثالث) .

المطلب الاول : تعريف الاثبات

الاثبات لغة : يأتي الاثبات لغة على معان عدة منها :

- بمعنى استقر، يقال : ثبت بالمكان اذا اقام فيه لا يفارقه .
- شدة الحفظ ، فيقال رجل ثبتٌ ، اي حافظ وثقة .
- التأكيد ، فيقال اثبت الحق ، اي اكده .
- اقامة الدليل على صحة الادعاء ، او البرهنة على وجود واقعة معينة .

وبالنظر في التعريفات اللغوية يمكن القول بان التعريف الثالث والرابع هما اقرب الى تعريف الاثبات في الاصطلاح فالإثبات اقامة الدليل و التأكيد على الحق .

الاثبات قانونا :

هو اقامة الدليل بشان الوقائع المتنازع عليها امام القضاء بالوسائل المقررة قانونا .

المطلب الثاني : الامر بتعيين الخبير الطبي وسلطة القاضي في تقدير خبرته

الخبير الطبي هو شخص غير موظف له خبرة فنية في الطب ويعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء و يتم الاستعانة بآرائهم على سبيل الاستئناس دون تكون ملزمة للقضاة وقد جاءت هذه القوانين منظمة لمهنة الخبير القضائي

- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 اكتوبر 1995 جاء محددا لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكذا حقوقهم وواجباتهم .

1-تعيين الخبير الطبي

بعد عرض قضية محل النزاع الى الجهات القضائية المختصة حول اثبات نسب الطفل ، اما بإثبات الابوة او الامومة او الاثنين معا ، و ذلك بعد اتباعهم للإجراءات القانونية اللازمة وعند قيام القضاة بالفصل في هذا النزاع ، اذ انهم في بعض المسائل التي ليس لهم دراية كافية للفصل فيها توجب عليهم تلقائيا او العمل برغبة الخصوم و هذا تطبيقا للمادة 26 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او بطلب احد الخصوم تعيين خبير او عدة خبراء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفة ، الاعتماد على خبراء مختصين في ذلك الموضوع يتم تكليفهم بتقديم معلومات التي تساعدهم في الفصل في ذلك النزاع[1] .

---

[1]إقورفة زبيدة،مرجع سابق ، ص 263 .

يفرض الالزام القضائي بأخذ العينات من المتنازعين او من بعض اقاربهم و من الطفل المراداثبات نسبه و فحصها ، يجب ان يتضمن هذا الامر القضائي على المعلومات الاتية : التي جاءت بها المادة 128 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

- عرض الاسباب التي بررت اللجوء الى الخبرة عند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.
- يعين المختبر الطبي المؤهل علميا وماديا وقانون لإجراء مثل هذه الاختبارات البيولوجية،او ينتدب خبير يذكر اسمه عنوانه مع تعيين التخصص .
- اسم المحكمة او المجلس التابع للدائرة القضائية .
- نوع القضية ورقمها .
- تحديد مهمة الخبير بدقة .
- تعيين اسماء وألقاب وعناوين المعنيين بالكشف الوراثي .
- تحديد الاجال التي يتعين انجاز التقرير خلالها وتسليمه الى كتابة الضبط .
- تعيين الطرف الذي يتحمل المصاريف التي تكلفها المهمة ومبلغ التسبيق المادة 129 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

تسليم الاطراف المعنية نسخ من هذا الحكم او القرار الخبرة ويبادر المستفيد منها عليها بتبليغها للجهة المنتدبة[1] .

[1] اسكندر محمد توفيق، الخبرة القضائية، ط1 ،الجزائر، دار هومة، 2002، ص62 .

القاضي هو صاحب قرار تعيين خبير منتدب في الاقليم المحلي اختصاصه لإجراء الفحوصات الجينية ، وليس لأطراف الخصوم حق رفضه او استبداله إلا بناءا على سبب جدي كالقرابة ، او وجود مصلحة شخصية ، يباشر مهمته شخصيا وفقا للضوابط و الإجراءات القانونية و العملية و الفنية التي تفرضها ممارسة هذه المهنة و طبيعة الخبرة الطبية المعينة و لا يصح له ان يتجاوزها الى غيرها فهو مقيد بحدود المهمة التي اعطيت له و الامر الموصي به في حدود الاجال المحددة له و ليس له ان يوسع من مهمته بان يجري فحوصات اخرى اضافية لم تطلب منه مع الالتزام لعدم افشاء اسرار الفحص لطرف اجنبي ايا كان[1] ، و ان يتحلى بالموضوعية و الامانة العلمية و إلا كان تقريره معرضا للإبطال و الإلغاء ، و من ثم استبداله بغيره إلا انه قد يتم مسائلته مدنيا او تأديبيا او جزائيا اذا تجاوز سلطته او اخل بمسؤولياته بحسب درجة الخطأ الذي ارتكبه في حق احد الاطراف و الذي يلحق به ضررا ماديا او معنويا[2] .

و في حالة ما اذا قامت المحكمة او قرار المجلس بتعيين الخبير الطبي وذلك لاتفاق الخصوم او لطلب احدهما اجل الفصل في القضية لغاية استكمال هذا الاجراء و تسلم النتائج النهائية في هذه الحالة القاضي هو المخول له قانونا لتقدير تكلفة الاتعاب و مصروفات كشف الخبرة وهذا ما نصت عليه المادة 129 و 143 من القانون الاجراءات

[1] إقورفة زبيدة،مرجع سابق ، ص 266 .

[2] اسكندر محمود توفيق، الخبرة القضائية،مرجع سابق، ص 148 .

المدنية و الادارية و المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 310[1] ، و على الخبير ان يتسلمها من كتابة الضبط اذ يمتنع عليه تسلمها مباشرة من الخصوم و هذا ما نصت عليه المادة 140 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية اذا كان طرف الملزم بسداد تلك المستحقات قد استفاد من المساعدة القضائية فان الخزينة العمومية هي من تنوب عنه في الدفع[2] .

و في الاخير فان تقرير الخبرة هو وثيقة رسمية يحق للمحكمة ان تعيد استدعاء الخبير مرة اخرى في الجلسة امام القاضي و هذا حتى بعد ايداعه لتقرير الخبرة الطبية ، يأتي لتقديم شروح شفوية او توضيحات مبسطة لمضمون التقرير اذا استعصى فهم دلالة المصطلحات العلمية المستعملة فيه وهذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

المطلب الثالث : فعالية الخبرة الطبية على حكم القاضي

للخبرة الطبية تأثير فعال في احكام و قرارات القضاة وهذا ما يدفعنا الى محاولة معرفة مدى تأثير هذه الخبرة على الحكم الذي يصدره القاضي بخصوص القضية التي امامه .

بعدما تطرقنا لنص المادة 114 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية والتي نصت صراحة على ان القاضي بإمكانه تأسيس حكمه على نتائج الخبرة الطبية ، إلا انه غير ملزم برأي الخبير ، وفي حالة استبعاده لنتائج الخبرة وجب عليه تسبيب هذا الاستبعاد ، لان هؤلاء الخبراء ما هم إلا مستشارون يتم تعيينهم من طرف العدالة للاستعانة بهم في حالة ما اذا تعذر على القضاة الفصل في بعض المواضيع التي تتعدى معرفتهم فيجوز للقضاة الاعتماد عليهم او الاستغناء عنهم[3] .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95–310 المؤرخ في 1995/10/10 المتضمن حقوق الخبراء وواجباتهم و شروط التسجيل ، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة في 1995/10/15 .

[2] إقورفة زبيدة،مرجع سابق ، ص 265 .

[3] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص35

رغم دقة هذه التقارير إلا انها تبقى قابلة للنقد و المناقشة كما ان حقوق الدفاع تبقى كاملة لا ، تتغير فبإمكان القاضي ان يناقش ما جاء في هذه الخبرة الطبية ، و ان يقوم بالرد على الدفوع التي يتم تقديمها من طرف الخصوم و له ان يقوم بتقدير ملائمة خبرة مضادة ، لان تقدير الادلة يبقى موكلا لقضاة الموضوع[1] .

يقوم القاضي بأخذ ما يفيده من تقرير الخبير و بتقدير نتائجه و يترك ما يخالف المعقول ، لان راي الخبير غير ملزم للقاضي[2] .

غير ان هذه الطرق العلمية قد لا يفهمها القاضي في بعض الحالات فيقوم بالامتناع عن مناقشتها و ذلك باعتبارها مسالة علمية بحتة ، كما يمكن ان تكون هذه الطرق العلمية عقبة للقاضي في الاخذ بها او عدم ذلك ، فالقاضي لا يستطيع المصادقة على تقرير الخبرة دون مناقشته و تحليله.

و في حالة ما قام بذلك فبإمكاننا ان نقول ان القاضي قد تنازل عن صلاحيته للخبير الذي عينه هو بنفسه[3] .

عندما يتم تحليل ومناقشة هذه التقارير الطبية فبإمكانها ان تغير مجرى الحكم في القضية و ذلك بإظهارها حقيقة نسب الطفل ، رغما هذا فان ملائمة هذه الخبرة او عدم ذلك يبقى سلطة تقديرية للقاضي[4] .

---

[1] اسكندر محمود توفيق، الخبرة القضائية،مرجع سابق، ص 83 .

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 399-400 .

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 35 .

[4] لينة بن دادة ، مرجع سابق ص 57 .

وأخيرا ، يمكننا ان نجزم بان الطرق العلمية (البصمة الوراثية و فصائل الدم) هيا دليل قوي في اثبات النسب و نفيه ، لذلك تعتبر من الاسلحة القوية التي يستطيع القاضي الاستعانة بها متى اراد ذلك ، لقد ضمنة الوسائل العلمية الحديثة مكانتها في مجال اثبات النسب وبين طرقه .

ملخص الفصل الأول :

من بعد دراستنا للفصل الاول استخلصنا انه تختلف درجة حجية الطرق العلمية في اثبات النسب فتنقسم الى طرق حجيتها قطعية اي لها نتائج دقيقة جدا تتسم باليقين و هناك طرق لها حجية ظنية اي ان نتائجها تكون غير دقيقة وتتصف بالشك فهي تنفي النسب بنسبة اعلى من ان تثبته .

بالاضافة الى سلطة القاضي في استعمال هذه الطرق العلمية من خلال تعيينه للخبير الطبي الذي يقوم بالتحاليل الطبية و كذا مدى فعالية هذه الاخيرة على حكم القاضي فوجدنا ان لها الامكانية في تغيير حكمه اذا اخذ بها لانه غير ملزم بذلك .

الفصل الثاني

عراقيل استخدام الطرق العلمية في مجال النسب

تمهيد الفصل الثاني

سنتطرق في هذا الفصل الى اهم العراقيل القانونية و المادية التي واجهة الاشخاص في اثبات النسب بالوسائل العلمية و شروط الموضوعة لإثبات النسب بها بالإضافة الى مكانتها في الشريعة الاسلامية ومكانتها في القانون وكذا القضاء .

المبحث الاول : العراقيل المادية و القانونية

سمح لنا المشرع الجزائري بامكانية استعمال الطرق العلمية في مجال اثبات النسب الا انه اغفل عن وضع حلول للعراقيل التي قد تعترض مسالة اثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة منها ما هو مادي (المطلب الاول) ومنها ما هو قانوني (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : العراقيل المادية

نظرا لقلة الامكانيات المادية المتمثلة في المخابر الطبية المتخصصة في انجاز تقارير المتعلقة بالخبرة الطبية التي يستعين بها قاضي شؤون الاسرة في قضايا اثبات النسب للطفل باستعمال الوسائل العلمية كالبصمة الوراثية وتحليل فصائل الدم و غيرها من الطرق العلمية الاخرى هذا ما يشكل عائقا كبيرا للقيام بالتحاليل على وجهها الصحيح و الكامل[1] .

ففي الجزائر تم انشاء مخبر واحد ، مختص وهو المخبر المركزي للشرطة العلمية الذي يقع ببن عكنون تم انشائه سنة 2004 و لكنه لم يدخل حيز الخدمة الى غاية سنة 2006 ، بعد مرور 14 سنة لم يتفرع منه سوى مخبرين جهويان احدهما يقع في ولاية وهران و الاخر يقع في ولاية قسنطينة ، وهي مصالح ملحقة بنيابة الشرطة العلمية و التقنية التابعة لمدرية الشرطة القضائية ، تتجسد مهام هذه المختبرات بتقديم المعلومات لمصالح الامن و العدالة عندما يكونوا بحاجتها[2] .

---

[1] بوحادة سمية ، اشكالات اثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة –البصمة الوراثية نموذجا ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة احمد دراية ،ادرار ، العدد 1 ، الرقم 1 ، ص 229 .

[2] إقورفة زبيدة ، مرجع سابق ، هامش ص 267 .

استحدث المشرع الجزائري الطرق العلمية في مجال اثبات النسب ، ولكن بوجود مخبر واحد يعتبر عائقا ماديا وبذلك يستصعب على القاضي الكشف عن النسب الحقيقي .

للجوء الى هذه الطرق العلمية يجب ان يتم تعزيز هذه المختبرات بأحدث التجهيزات ، والتي تتم بواسطتها الكشف عن العينات اضافة الى ذلك يجب ان يكون الخبراء و الفنيين بحد ذاتهم ذوي

كفاءات جد عالية ولهم دراية واسعة بهذا المجال العلمي وكل هذا يتطلب تكاليف باهظة والتي يتقضاها الخبير او المصاريف الموجهة للمختبر ، كما انها تعتبر مصاريف قضائية يتم تحملها اطرف الدعوى القضائية كما ان القاضي قد يرى وجوب اعادة الفحص في مختبرين منفصلين ، فهذا ما قد يثقل كاهل المواطن الذي قد لا يستطيع تحمل نفقات الخبرة الواحدة[1] .
فالأخير ، نلاحظ انه رغم هذه الصعوبات و المشاكل المادية التي قد تقف في طريق استخدام الوسائل العلمية في مجال منازعات اثبات النسب ، فلا يمكننا غض النظر عن مدى نجاعتها في مجال اثبات النسب وكذا دقة النتائج التي تعطيها لنا .

المطلب الثاني : العراقيل القانونية

قد يتمسك احد اطراف الدعوى القضائية المتعلقة بإثبات النسب بأحد المبادئ و الحقوق الدولية و الوطنية وذلك لإفلاته من القيام بالفحوصات الجينية ، والتي تتمثل في

- **عدم اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه**

وهو عبارة على مبدأ عام موجود في اغلب القوانين الداخلية للدول فلا يمكن ان يتم اجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه مهما كان هذا الدليل قاطعا في الدعوى ، لان الخصومة هنا تعتبر انها

[1] إقورفة زبيدة ، مرجع سابق ، ص 265 .

معركة يدافع فيها كل طرف عن نفسه حيث هناك بعض المتقاضين يخسرون دعواهم و يفقدون حقوقهم و ذلك يعود لعدم قدرتهم في اقامة الدليل الذي يساعدهم في الفوز بالقضية [1] .

يختلف الامر في الاثبات الجنائي لأنه يتدخل على جسم المتهم ، فلقد تم وضع ثلاث اختيارات يمكن ان يأخذ بها والتي تتمثل في :

- **معاقبة الرفض في حد ذاته** ففي حالة وجود مخالفة مرورية مثلا وتم رفض اخذ عينة من الدم ، هنا حسم المشرع الجزائري بمعاقبة كل من رفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تساعد في التعرف على البصمة الوراثية في حالة ارتكاب جرائم بعقوبة الحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من 30.000 الى 100.000 دج [2]

لقد تعرض هذا الاختيار للنقد لان العقوبة المفروضة في حالة الرفض يجب ان تكون مساوية للعقوبة في حالة ما اذا طابقت عينته للعينة التي تم العثور عليها .

- **عدم معاقبة الرفض للخضوع للتحاليل** في هذا الاختيار تكون السلطة التقديرية للقاضي للنظر فيما اذا كان الرفض يعد دليلا على ارتكاب الجريمة ام لا .

لكن تم نقده لأنه هناك من يكون لديه اسباب تبرر رفضه للقيام بهذه التحاليل الطبية بالإضافة الى ذلك فالرفض لا يعد دليلا ملموسا ، كما نلاحظ ان هذا الخيار جاء معارضا لنظام حرية الادلة وبالتالي تتم مسائلته في حالة واحدة فقط وهي اذا تطابقت العينات التي اخذت منه مع العينات التي اخذت من جسد الشخص المجني عليه[3] .

---

[1] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ، الطبعة 2 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، سنة 2011 ، ص 861 .

[2] المادة 16 من القانون 16-03 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية و التعرف على الاشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 صادرة بتاريخ 2016/06/22 .

[3] حميد زقاوي ، عقبات اثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، العدد الثالث ، ديسمبر 2016 ، ص 98 .

- **اجبار المتهم للخضوع للتحاليل** يقوم هذا الخيار على اجبار الشخص على قيامه بالتحاليل و المتمثل في اقتطاع شعرة من بدنه او رأسه ، او جزء من احد اظافره او وخزه بإبرة للحصول على هذه العينة .

فالقاعدة العامة التي لا تسمح بإجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه وردت عليها عدت استثناءات وذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية ، والحفاظ على الصالح العام

وهذا ما ينطبق على اثبات النسب لأنه يرتب عليه اثار مهمة تتعلق بالنظام العام كاختلاط الانساب[1] .

- **الحق في سلامة الجسد**

يعد هذا المبدأ من اعلى القيم لدى المجتمعات المتحضرة ، لان اخضاع الشخص للقيام بالخبرة الطبية يعد انتهاكا لهذا المبدأ ، لذلك يجب الحصول على موافقة الشخص لقيامه بها[2] ، و هذا ما نصت عليه المادة 161 الفقرة الاولى و ما يليها من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[3] .

فللنسب اهمية بالغة و كبيرة لا تقل عن اهمية هذا المبدأ ، فلذلك من الضروري حماية الانساب من الاختلاط و ايجاد عدة حلول لتحديد هوية الاشخاص المجهولي النسب ، و هذا يقودنا لاستعمال الطرق العلمية في مجال اثبات النسب لأنها اكثر الطرق ضمانة لذلك ، فلقد شدد المشرع الجزائري لتفعيل دور هذه الطرق فيما يخص انتهاك سلامة الجسد[4] .

---

[1] هاشم محمد علي فلاحي ، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب و القضايا الجنائية ، وزارة العدل (المعهد العالي للقضاة و الادارة العامة) ، دفعة 16 ،2009 ، ص 163-164 .

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة وفق آخر التعديلات، ج 1، أحكام الزواج، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004 ، ص403

[3] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/08/19 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر بالجريدة الرسمية ع8 حيث تنص المادة 1/161 على" لا يجوز انتزاع اعضاء الانسان ولا زرع الانسجة او الاجهزة البشرية الا لاغراض علاجية او شخصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ."

[4] محمد محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، الكويت ،السنة 1997 ، ص302 .

كما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 92-276 الذي تضمن مدونة اخلاقيات الطب[1] و الذي جاء فيه بصيغة الامر ان الطبيب الذي يكلف بالخبرة من طرف القاضي او من سلطة اخرى او هيئة اخرى ان يبلغ الشخص بمهمته قبل البدء بها[2] .

فعلى الافراد الذين يتحججون بهذا المبدأ الذي قد يتم استخدامه للتهرب من المسؤولية ، مما قد يؤدي الى ضياع حق الطفل في معرفة نسبه .

لكنه في الواقع ان لكل طرف الحرية التامة في رفض هذا الفحص او يقوم بالطعن في نتائجه اما بالتزوير او الخطأ وذلك بطلبه لخبرة مضادة[3] .

يسمح للقاضي عندما يقتضي الامر ان يكره الاطراف على القيام بالخبرة الطبية و هذا لمصلحة الطفل لمعرفة اصله وكذا لمصلحة العدالة[4] .

و اخيرا نلاحظ ان المشرع الجزائري يقوم بخلق العديد من الفرص التي تقودنا الى معرفة النسب الصحيح للأشخاص المجهولي النسب .

[1]المرسوم التنفيذي رقم92 /276 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6 يونيو 1992 يتضمن مدونة الطب الصادر بالجريدة الرسمية ع 52 بتاريخ 1992/07/08

[2]حسب المادة 95 من مدونة أخلاقيات الطب فالخبرة هي " عمل يقدم من خلال الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما، الجسدية أو العقلية، ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية"

[3]إقورفة زبيدة،مرجع سابق ، ص 264 .

[4]بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا،403 .

- **حرمة الحياة الخاصة**

يعتبرها المشرع الجزائري احدى الحقوق الدستورية التي تضمنها الدولة وهذا ما جاءت به المادة 34 و 35 من الدستور الجزائري صراحة لان للشخص حياته الخاصة ولا يجوز التعدي عليها[1] .

بعدما قمنا بالإطلاع عل هذه المادة وجدنا انها من بين اهم العراقيل القانونية التي تقف امام استعمال الطرق العلمية الحديثة في مجال اثبات النسب ، لأنه يجب حماية المعلومات الوراثية المتعلقة بالشخص وهي حماية قانونية له وكذا عدم افشاء السر المهني بالنسبة للطبيب و هذا ما جاءت به المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب[2] .

بعد قيامنا بدراسة العراقيل القانونية للطرق العلمية في اثبات النسب تبين لنا انه لا بد من وضع ضمانات قانونية و ذلك للتصدي لجميع المشاكل التي تترتب عنها في حالة ما اذا تم اللجوء اليها لمعرفة الاصل البيولوجي للطفل ، لهذا يجب ان يتحصل على موافقة الشخص الذي سيخضع للخبرة الطبية و كذا حماية المعلومات الوراثية الخاصة به لاعتبارها حقا من حقوقه الشخصية ، وبهذا فهما يشكلان ضمانة اخرى في عدم اجبار الشخص بتقديم دليل ضده[3] .

---

[1] تنص المادة 34 من دستور 1996 على ما يلي " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي وأي مساس بالكرامة " .

[2] المرسوم التنفيذي رقم92 /276 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6 يونيو 1992 يتضمن مدونة الطب الصادر بالجريدة الرسمية ع 52 بتاريخ 1992/07/08 .

[3] شرقي نصيرة ، اثبات النسب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكي محند اولحاج ، البويرة ، 2013/2012 ، ص 49 .

المطلب الثالث : شروط اثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة

من خلال ما سبق بين لنا ان للوسائل العلمية دور جد فعال في اثبات النسب ، بشرط ان يتم العمل بها وفقا للضوابط والشروط التي رسمتها الشريعة الاسلامية .

1-الشروط الشرعية :

- ان تكون هذه الوسائل الطبية قوية ذات حجية قطعية لان الوسائل الضعيفة لا يتم الاخذ بها[1] .
- عدم مخالفتها للنصوص الشرعية الموجودة في الكتاب او السنة ، لانه اذا خالفت احد النصوص الشرعية فتعتبر ضعيفة ، كالبصمة الوراثية لنفي النسب الثابت بالفراش ، فهنا البصمة الوراثية تصادمت مع ما هو اقوى منها لأنه يعتبر من الطرق التقليدية لإثبات النسب وهذه الاخيرة تم تقديمها على الطرق العلمية الحديثة[2] .
- ان لا تكون مخالفة للمنطق والعقل ، كإثبات النسب لامرأة استؤصل رحمها[3] .
- ان تكون موافقة للمعطيات المصادقة من اهل الاختصاص فلا يعتد بالفرضيات العلمية الغير ثابتة وذلك لعدم استقرار نتائجها[4] .
- في حالة وجود الطرق التقليدية المتفق عليها وهي الفراش و الاقرار و البينه لا يتم التطرق الى الطرق العلمية لان طرق تقليدية اقوى منها في نظر الشارع .

---

[1] محمد الزحلي ، حجية القرائن المعاصرة في الاثبات ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 1427 هـ ، ص 21 .

[2] خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية واثرها على الاحكام الفقهية ، الطبعة 1 ، دار النفائس ، عمان ، 1426 هـ ، ص 49 .

[3] المرجعين السابقين ، ص 21 – ص 49 .

[4] مصلح عبد الحي النجار ، البصمة الوراثية و اثرها على الاحكام الفقهية ، كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1426 هـ ، ص 236 .

اما الطرق التي لم يتم الاتفاق عليها كالقيافة والقرعة سمح بتقديم الوسائل الطبية عليها[1] .

- يجب استخدام هذه الطرق العلمية في اثبات النسب و ليس في نفيه لان الطريقة الوحيدة لنفي النسب هي اللعان كما ان المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة اقر (لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان)[2] .
- عدم استعمال هذه الوسائل العلمية من التأكد من الانساب الثابتة لان ذلك يؤدي الى خلق مشاكل بين الاسر في المجتمع في هذا السياق ايضا اقر المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة : (لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التاكد من صحة الانساب الثابتة شرعا ، يجب على الجهات المختصة منعه ، وفرض العقوبات القوية ، لان في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم)[3] .
- توفر شروط القائف لدى جميع العاملين في هذه المختبرات العلمية وهي : الاسلام في حال اثبات النسب لمسلم ، والعدالة ، والتكليف ، والخبرة والتجربة[4] .

---

[1] محمد بن عبد الله بن عابد الصواط ، اثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة (دراسة فقهية) ، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ، ص 26 .

[2] بديعة احمد ، البصمة الوراثية و اثرها في اثبات النسب او نفيه ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 96 .

[3] مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي ، دورته السادسة عشر ، منعقد بمكة المكرمة في المدة 12-1422/10/26 هـ .

[4] عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية ، الطبعة 1 ، دار الفضيلة ، الرياض ، ص 51 .

2-الشروط الفنية :

- اشراف الدولة اشرافا مباشرا على هذه المختبرات وان تكون تابعة لها لضمان نزهاتها وعدم التلاعب في نتائج خبرتها وتوفر جميع الامكانيات التي تستعمل في هذا المجال[1] .
- على الخبراء العاملون في هذه المختبرات ان يكون من ذوي الخبرة في اختصاصهم[2].
- توفر المختبرات بأحدث التقنيات الحديثة وذلك لضمان صحة النتائج حسب المعايير العلمية ، والضوابط التقنية[3] .
- القيام بالتحاليل في مختبرين منفصلين عن بعضهما ، وتقدم هذه النتائج بشكل منفصل بالإضافة الى السرية التامة للنتائج[4] .
- يجب ان توثيق الخطوات التي استعملت في هذه التحاليل وحفظها للرجوع اليها عند الحاجة ، كما انها تقدم حصرا الى الجهات التي طلبتها[5] .

---

[1] بسام محمد القواسمي ، اثر الدم و البصمة الوراثية في الاثبات ، الطبعة 1 ، دار النفائس ، عمان ، 1430 هـ ، ص 76 .

[2] محمد مختار السلامي ، اثبات النسب بالبصمة الوراثية ، كتاب الطب في ضوء الايمان ، الطبعة 1 ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 2001 ، ص 183 .

[3] خليفة علي الكعبي ، مرجع سابق ، ص 50 .

[4] محمد سليمان الاشقر ، اثبات النسب بالبصمة الوراثية ، كتاب ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، الطبعة 1 ، دار النفائس ، عمان ، 1426 هـ ، ص 26 .

[5] عمر بن محمد السبيل ، مرجع سابق ، ص 56 .

المبحث الثاني : مكانة الطرق العلمية في اثبات النسب

يجب علينا التطرق الى مكانة وحكم الطرق العلمية في اثبات النسب و ذلك في الشريعة الاسلامية (المطلب الاول) و كذا بالنسبة للتشريع الجزائري (المطلب الثاني) ودراسة موقف المشرع الجزائري من هذه الوسائل العلمية (المطلب الثالث)

المطلب الاول : مكانة الوسائل العلمية في الشريعة الاسلامية

قام علماء الشريعة الاسلامية المعاصرون بتقديم البصمة الوراثية و التي تعتبر اكثر الطرق العلمية نجاعة في اثبات النسب ، و ذلك لقوة دلالتها العلمية على القيافة و كل هذا كان بإجماع من الفقهاء و لم يكن هناك معارض[1] .

و لكن الاختلاف وقع عندما ارادوا تحديد مكانتها بين الطرق الشرعية الاخرى .

1- **الفريق الاول** : اعتبروها موقعها بين مثبتات الابوة الذين اتفق الفقهاء على العمل بهم اي انه لا يتم التطرق اليها ، إلا بعد التأكد من عدم وجود الفراش و الاقرار او البينة فعند توفر توفر الحاجات المذكورة فان البصمة الوراثية لا يتم التطرق اليها ، و هذا الرأي تبناه اغلبية الفقهاء المعاصرين من بين حججهم نجد

- الاعتماد على الطرق التقليدية التي اجمعت عليها الامة منذ عهد الصحابة ، اما بالنسبة للوسائل العلمية فقد اعترف الخبراء بأنفسهم بأنها قابلة بان يعتريها الخلل من الجهة الفنية وذلك اثناء اجراء التحاليل .

[1] الكعبي، خليفة علي :البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دارسة فقهية مقارنة، ط1 ، دار النفائس، عمان، الأردن،2006 ص258 .

- قاموا بقياس البصمة الوراثية بالقيافة ، لذلك فهي تأخذ حكمها ، وتقع في منزلتها[1] .
- اتفقوا ان الطرق التقليدية هي اقوى من الطرق الحديثة وهذا في تقدير الشرع ، فلا يتم اللجوء الى الوسائل العلمية إلا في حالة تعارض الادلة او هناك تنازع في الاثبات او عدم توفر الدليل الاقوى[2] .
- في حالة تم الاخذ بنتائج بنتائج الطرق العلمية وكانت تخالف الطرق التقليدية فان هذا يقود القاضي الى مخالفة مقاصد الشرع الاسلامي مثل استقرار الاسر و الاتصال الصحيح بين الانساب والستر على المذنبين ، اما الطرق الحديثة ان نبطل العديد من الانساب كانت ستثبت بالطرق التقليدية لولا تدخلها بنتائجها الدقيقة والتي تتسم باليقين لتثبت عكس ما جاءت به الطرق التقليدية[3] .

2- **الفريق الثاني** : قالوا بان الطرق العلمية تثبت النسب بدليل مادي ويعود ذلك لصفاتها المرجعية وهذا ما جعلهم يقدمونها على الطرق التقليدية[4] ، من بين حججهم نجد

- اعتبروا الوسائل العلمية الحديثة لإثبات النسب على انها دليل مادي يقوم على التسجيل وهي لا تقبل العود و الانكار .

---

[1] الميمان، ناصر عبد الله البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 18 ، جوان2002 ص 218 .

[2] الزحيلي وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 ، الأحوال الشخصية، ط2 ، دار الفكر، دمشق، 2006 ص 437 .

[3] هلالي، سعد الدين مسعد: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها دراسة فقهية مقارنة، ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، من 5 إلى 10 ماي 2002 ، المجلد الثالث ص 271 .

[4] إقورفة زبيدة،مرجع سابق ، ص 325 .

- كما ان اساسها الدقة و اليقين في نتائجها و هذا طبعا اذا تمت وفق للشروط و الضوابط التي تم تحديدها من طرف الفقهاء ، اما الطرق التقليدية فأساسها مبني على الظن اذ ان كلها لا تجزم بوقوع المخالطة الزوجية .
- وتقديم الطرق الحديثة في اثبات النسب على الطرق التقليدية لا يشكل أي مشكل ديني لأنها ليست ادلة تعبدية[1] .

لقد تطرق فقهاء الشريعة الاسلامية الى اهمية موضوع الوسائل العلمية وضرورة معالجتها وفقا للشريعة الاسلامية حتى لا يترك المجتمع الاسلامي مترددا وحائرا بين العمل بهذه الوسائل او تركها ، ان الموضوع حساس جدا فهو يرتبط بالأعراض والأنساب ، فلقد ظهر في اوائل الثمانينات وقبل ان يتم التعرف عليه في البلدان العربية والإسلامية قامت نخبة الامة الاسلامية المتمثلة في العلماء والفقهاء المفتين والقانونيين والأطباء كل من موقع عمله وتخصصه للتعرف على حقيقة هذه الوسائل العلمية وطرق اجرائها وكذا حجية نتائجها وضوابط العمل بها حتى لا تترك المسالة معلقة دون حكم الشرع فيها فيستغلها اهل الزيغ والشبه حجة لاتهام الشريعة الاسلامية قصور عن مراقبة العصر من جهة ، ومن جهة اخرى حتى لا يقحم من لا يفقهون في الدين انفسهم في الميدان ليفتوا عن غيري علم فيضلون و يضلون ، ولهذا عقدت عدة مؤتمرات وندوات خصيصا لدراسة هذا الموضوع وذلك في بعض الجامعات وبعض المؤسسات والمنظمات التي تهتم الموضوعات الساعة وطوارئ العصر[2] ، ومنها :

[1] ذيابي باديس ، مرجع سابق ، ص 128 .

[2] اقروفة زبيدة ، الاكتشافات الطبية و البيولوجية و اثرها على النسب ، مرجع سابق ، ص 277 .

- مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، الدورة الثالثة المنعقدة بالأردن بتاريخ 8- 13 صفر 1407 هجري / 11 - 16 اكتوبر 1986.
- الندوة الطبية الفقهية الحادي عشر بالكويت بعنوان " الوراثة والهندسة الوراثية و الجينوم البشري والعلاج الجيني (رؤية اسلامية) " بمشاركة مجمع الفقه الاسلامي بجدة والمكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الفترة من 23 - 25 جمادى الثاني 1419 هجري / 13- 15 اكتوبر 1998 .
- ندوة مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورتها الخامسة عشر بمكة بتاريخ 11 رجب 1419 هجري الموافق ل 31 اكتوبر 1998 .
- ندوة حول مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة التي عقدتها المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت يومي 28 و 29 محرم 1421 هجري الموافق ل 3- 4 ماي 2000 .
- الدورة السادسة عشر لمجلس المجمع الفقه الاسلامي المنعقد بمكة في الفترة من 21 الى 26 شوال 1422 هجري الموافق ل 5 الى 10 جانفي 2002.
- المؤتمر العلمي حول الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بتاريخ 22 الى 24 صفر 1423 هجري الموافق ل 5 الى 7 ماي 2002[1] .

[1] اقروفة زبيدة ، مرجع سابق ، ص 278 .

المطلب الثاني : مكانة الوسائل العلمية لإثبات النسب في القانون

اصبحت جل بلدان العالم المتقدمة تعتمد على العمل بالطرق العلمية لإثبات النسب وذلك بعدما اقرت اغلب الابحاث على مدى نسبة نجاحها ودقة نتائجها .

1-القانون الجزائري :

لقد قام المشرع الجزائري بتقديم الطرق التقليدية على الطرق العلمية الحديثة و هذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري[1] " يثبت النسب بالزواج الصحيح او بالإقرار او البينة او بنكاح الشبهة او بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 ، 33 ، 34 من هذا القانون . يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب "[2] .

ومن خلال دراستنا للمادة 40 وتحليلها اتضح لنا ان المشرع الجزائري ترك للقاضي حرية العمل بالطرق الحديثة لإثبات النسب ويكون ذلك بأمر منه اي انها تخضع لسلطته ، اما تقارير الخبرة التي يقدمها الخصوم من تلقاء انفسهم لا يتم الاخذ بها .

و يأمر القاضي اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب اطراف الدعوى ، للقاضي الحرية المطلق, بالأخذ بما جاء في هذا التقرير او ان يستبعده و لا يمكن ان يتم التعقب عليه . كما

---

[1] فاطمة عيساوي، حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب وفقا لقانون الاسرة الجزائري ،مجلة المعارف، جامعة البويرة، س5، عدد8 ،جوان 2010، ص 74 .

[2] الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 /2005/02، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، والمتضمن قانون الاسرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية س،42 عدد15 ، 2015/02/27 ،ص 21 .

ان طلب اطراف الدعوى في الاستعانة بخبير يمكن قبوله او رفضه من طرف القاضي فله السلطة التامة في ذلك[1] .

استعمال لفظ " **يثبت** " في المادة 40 من القانون الاسرة الجزائري بحيث اذا تحقق طريق من الطرق التي جاءت في نفس هذه الفقرة هنا النسب يثبت وليس للقاضي سلطة تقديرية في ذلك ، اما استعمال عبارة " يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب " ، في الفقرة الموالية من نفس المادة يبين لنا ان الاخذ بها هو امر جوازي . كما يتضح لنا من المادة ان المشرع الجزائري اعطى الاسبقية الطرق الشرعية على الطرق العلمية ، و استعماله للطرق العلمية ترك السلطة التقديرية للقاضي في اللجوء اليها[2] .

كما ان المشرع اصدر مؤخرا القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016[3] ، المتعلق باستخدام البصمة الوراثية وهي من ابرز الطرق العلمية فعالية في الاجراءات القضائية و التعرف على الاشخاص ، فعرف البصمة الوراثية في المادة الثانية من هذا القانون وفي المادة الخامسة منه قام بتحديد الاشخاص الذين يجوز اخذ العينات البيولوجية منهم للحصول على بصمتهم الوراثية ، لكنه لم يذكر مجال اثبات النسب .

---

[1] شامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية ونقدية مقارنة)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ص 192 .

[2] فاطمة الزهراء رابحي ، اثبات النسب ، اطروحة دكتوراة ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012/2011 ، غير منشورة ، ص169-170 .

[3] القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية و التعرف على الاشخاص ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 37 ، صادرة بتاريخ 22 جوان 2016 ، ص 5 .

2-القانون التونسي :

قام المشرع التونسي بالمساواة بين البصمة الوراثية للشهادة والإقرار في اثبات النسب وهو ما نص عليه في الفصل الاول من قانون الاحوال الشخصية التونسية الصادر بتاريخ:1998/10/28 بقوله : " على الام الحاضنة ابنها القاصر ومجهول النسب ان تسند له اسما ولقبها العائلي او ان تطلب الاذن بذلك طبقا لأحكام مجلة الحالة المدنية ، ويمكن للأب او للام او للنيابة العمومية رفع الامر للمحكمة الابتدائية المختصة لطلب اسناد لقب الاب للطفل الذي يثبت بالإقرار او بشهادة الشهود او بواسطة التحليل الجيني ان هذا الشخص هو اب ذلك الطفل" .

وطبقا لهذا النص يكون المشرع التونسي هو اول المشرعين العرب الذي يجيز صراحة اثبات نسب المجهول بواسطة الطرق العلمية الحديثة[1] .

3-القانون المغربي :

نص المشرع المغربي صراحة على الاخذ بالخبرة الطبية كوسيلة لإثبات النسب وذلك في المواد 153[2] و 158[3] من مدونة الاسرة المغربية . وبعض استقرائنا لهذه المواد لاحظنا ان المشرع المغربي لم يقم بإدراج مصطلح البصمة الوراثية بشكل صريح ، وانما استعمل عبارة الخبرة الطبية او الخبرة القضائية ، لقد استقرت الممارسه القضائية على ان المقصود بالخبرة الطبية هو كل ما يتعلق بالبصمة الوراثية[4] .

---

[1] بلبشير يعقوب ، البصمة الوراثية كوسيلة لاثبات و نفي النسب (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بن احمد وهران 2 ، ص 179 .

[2] نص المادة 153 من مدونة الاسرة المغربية " يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة عللى ثبوت النسب ، لا يمكن الطعن فيه الا من الزوج عن طريق اللعان ، او بواسطة خبرة تفيد القطع .." .

[3] نص المادة 158 من مدونة الاسرة المغربية " يثبت النسب بالفراش او بإقرار الاب ، او بشهادة عدلين ، او ببينة السماع ، وبكل الوسائل الخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية " .

[4] محمد الكشبور ، شرح مدونة الاسرة ، الجزء 2 ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، 2006 ، ص 414 .

4-القانون المصري :

اجاز المشرع المصري باللجوء الى الطرق العلمية وذلك من اجل اثبات النسب التعديل الجديد لقانون الطفل المصري بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 ، نصت المادة الرابعة من على ان" للطفل الحق في نسبه الى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما. وله الحق في اثبات نسبه الشرعي اليهم ، بكافة وسائل الاثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة[1] ".

المطلب الثالث : مكانة الوسائل العلمية لإثبات النسب في القضاء

1-القضاء الجزائري :

لم يأخذ القضاء الجزائري من الخبرة العلمية قبل تعديل قانون الاسرة سنة 2005 كدليل لاثبات النسب ، لانه كان متمسكا طرق الشرعية المتمثلة في الفراش والبينة والاقرار ، ولقد جاءت قرارات المحكمة العليا رافضة لاي دليل علمي حديث بشان اثبات النسب وذلك لغياب نص صريح يتيح العمل بها[2] .

جاء من خلال قرار المحكمة العليا الصادر في 15 جوان 1999[3] ، والذي نص على انه " ومتى تبين في قضية الحال ان نقضت المجلس لما قضوا بتاييد حكم المستانف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول الى تحديد النسب خلافا لقواعد اثبات النسب المسطرة شرعا وقانون ان تبقى لاحكام المادة 40 وما بعدها من قانون الاسرة ، فانهم بقضائهم كما فعلوا تجاوز سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض. "

---

[1] المذكرة الايضاحية لقانون الاحوال الشخصية ملحق مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، العدد 26 ، افريل 2006 ، ص 162 .

[2] زبيري بن قويدر ، النسب في ظل التطور العلمي و القانوني ، رسالة دكتوراة في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2011-2012 ، ص 279 .

[3] قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 222674 صادر بتاريخ 1999/06/15 ، المجلة القضائية ، عدد خاص ، 2001 ، ص 88 .

بعد حدوث التعديل الاخير لقانون الاسرة وبالتحديد نص المادة 40 ، حيث اضيفت فقرة ثانية اجازت اللجوء الى الطرق العلمية لاثبات النسب وهذا ما اكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 5 مارس 2006[1] ، والذي نص على" كم تبقى للمادة 40 من قانون الاسرة اثبات عن طريق الخبرة الطبية الحمض النووي ADN ، ولا ينبغي الخلط بين اثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من نفس القانون) ، و بين الحاق النسب في حالة العلاقات غير شرعية "

ونلاحظ من هذا القرار انه صنف الخبرة العلمية لإثبات النسب على انها بينة .

2-**القضاء التونسي:**

اخذت محاكم الموضوع التونسية في العديد من الاحكام التحليل الجيني لاثبات البنوة الغير شرعية ، ومن بين ذلك نجد القرار التعقيبي عدد 3040 نوفمبر 2000 ، جاء فيه " ان التحليل الجيني هو وسيلة من وسائل اثبات الابوة على الاطفال المهملين او مجهولين نسب لغاية اسناد لقب عائلي لهم تطبيق لاحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 اكتوبر 1998 ، ولا فائدة ترجى منه في خصوص النسب الذي لا يثبت الا بالوسائل المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية[2] " .

نلاحظ بعد دراستنا لهذا القرار المشرع التونسي اجاز استعمال الوسائل العلمية الا في اثبات البنوة الطبيعية اي ابناء العلاقات الغير شرعية .

[1] قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 355180 صادر بتاريخ 05 مارس 2006 ، المجلة القضائية عدد 1 ، 2006 ، ص 469 .

[2] ساسي بن حليمة ، محاضرات في قانون الاحوال الشخصية ، تونس ، مركز النشر الجامعي ، 2011 ، ص 160 .

3-القضاء المغربي :

جاء موقف القضاء المغربي قبل صدور مدونة الاسرة فيما يخص دور الخبرة الطبية في اثبات النسب ، ولكن عند صدور المدونة اخذ القضاء المغربي بالخبرة الطبية في اثبات النسب ، بعد ان تم قبولها من طرف المشرع والاعتماد عليها ضمن وسائل اثبات النسب ويظهر ذلك من خلال نص المادة 158 من مدونة الاسرة على انه " يثبت النسب بالفراش او بالاقرار الاب او بشهادة عدلين ابو البيانات السماع وبكل وسائل اخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية "[1]

كما ان المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء اصدرت في 15 نوفمبر 2007 الحكم رقم 5593 في الملف عدد 05 / 815 ، جاء في حيثياته " حيث ان عدم حضور المدعى عليه لانجاز الخبرة المامور بها واصراره حسب ما هو ثابت من خلال مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف دفاعه بالجلسة يعتبر تملصا من تنفيذ قرار اجراء الخبرة الجينية . بحيث ان امتناعه الصريح عن اجراء الخبرة الجينية المامور بها قضائيا والتي تعد حسب نص القانون من بين وسائل اثبات النسب تعتبر حجة قاطعة على صحة اقوال المدعية بخصوص نسب الابن اليه..."[2] .

4-القضاء المصري :

اخذ القضاء المصري بالبصمات الوراثية في مسائل اثبات النسب ، ووجد لها تطبيقات عديدة فيه ، و ذلك ما جاء في حكم لمحكمة الزقازيق الكلية للاحوال الشخصية في القضية رقم 944 بتاريخ 28 جوان 1997 ، على انه" لما كان من المقرر قانونا ان راي الخبير لا يخرج عن كونه عنصر من عناصر الاثبات لمحكمة

---

[1] المادة 158 من القانون رقم 03-70 المتعلق بمدونة الاسرة المغربية ، مرجع سابق .

[2] حكم ابتدائي رقم 5593 بتاريخ 2007/11/15 ، ملف عدد 815/05 ، المحكمة الابتدائية الدار البيضاء ، المغرب ، غير منشور ، اشار اليه الصغير هادن (رفض اجراء الخبرة الجينية يؤكد الابوة) جريدة الاتحاد الاشتراكي ، المغرب ، بتاريخ 2009/11/18 http://:www.alittihad.press.ma

الموضوع تقديره دون معقب في ذلك ، وكان الثابت من تقرير الطب الشرعي تطمئن اليه المحكمة ان الطفل المتنازع على بنوته هو ثمرة معاشرة جنسية للمدعية والمدعي عليه ، فان المحكمة تقضي بثبوت نسب الطفل للمدعي عليه[1] .

اما المقصود هنا بتقرير الطب الشرعي في الواقعة هو تقرير عن فحص المحتوى الوراثي ADN .

[1] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات (دراسة فقهية بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1 ،2008 ، ص 124 .

ملخص الفصل الثاني :

في هذا الفصل قمنا بالتطرق إلى العراقيل التي قد تواجهنا في استعمال هذه الطرق العلمية لإثبات النسب فوجدنا هناك عراقيل مادية و أخرى قانونية فالمادية تتمثل في عدم توفر المخابر فهناك مختبر واحد وطني تفرع منه مختبران جهويان أما العائق المادي الأخر هو تكلفة هذه التحاليل فهي باهظة جدا مما يستصعب على المواطن البسيط تحمل تكلفتها .

و أخيرا تطرقنا الى مكانة هذه الطرق لدى الشريعة الاسلامية و لدى المشرع الجزائري

فعلماء الشريعة الاسلامية المعاصرون انقسموا الى فريقين الفريق الاول قالوا بانه لا يتم العمل بها الا بعد التطرق الى الطرق التقليدية اما الفريق الثاني فقدموها على الطرق التقليدية لانها تثبت النسب بدليل مادي .

اما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقدمها على الطرق التقليدية وترك استعمالها سلطة تقديرية في يد القاضي .

خاتمـــــة

الخاتمـــــة

تعتبر الوسائل العلمية ذات اهميه كبيرة ، حيث اصبحت حقيقة ملموسة واقعية ، لاسيما في الاعتماد عليها في مجال اثبات النسب ، ما ان الكثير من الفقهاء وهم اعضاء في المجمع الفقه الاسلامي بعد النظر في ماذا حجيتها تم اعتبارها على انها وسيله شرعيه لإثبات النسب ونفيه ، ان هناك اختلاف في ارائهم حول منزلتها.

على اثر ذلك عمدت اغلب التشريعات ومن بينها التراث العربي على اعتبار الوسائل العلميه انها بين مستقلة وإنها من طرق اثبات النسب ونفيه ، استقر قضاء بعض هذه الدول على استخدام البصمه الوراثيه في اثبات النسب الشرعي والطبيعي ، اما بخصوص استخدامها في نفي النسب، كانت هناك بعض الاختلافات اقر النفي بالبصمة الوراثية وهي احد الطرق العلميه من منع استعمالها في حاله اللجوء الى اللعان.

يمكننا القول ان هذه الوسائل تعتبر ثروة هائلة قدمتها لنا الجيولوجيا الجزيئيه ، وقد تبنتها الكثير من الدول في العالم كقرينة اساسيه في قضايا النسب ، فهي تعتبر ذات حجه دامغة في الفصل في النزاعات النسب وتأكد من حقيقة الابوة والأمومة .

ولقد ذكرها المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الاسرة ، ان الموضوع يكتسي اهمية كبيرة و التي تتمثل في المحافظة على الانساب من الاختلاط والمجتمع وكذلك على الطفل المراد اثبات نسبه .

و بهذا قمنا باستخلاص بعض النتائج :

- للوسائل العلمية الحديثة حجة قوية في اثبات النسب وذلك يعود لدقه نتائجها.
- تعد البصمة الوراثية من اهم طرق اثبات النسب ، و لكن ليس بإمكانها ان تلغي الطرق الشرعية ، و إنما تأتي محلها في حالة غيابها او تعارضها كما انه تم قياسها بالقيافة .
- فصائل الدم وهي ايضا تعد من بين احد طرق العلمية التي يتم اثبات النسب بها ولكن نتائجها ليست بدقة البصمة الوراثية لذلك تم تصنيفها كوسيلة لنفي النسب اكثر من اثباته .

لقد اغفل المشرع الجزائري بعض النقاط المتعلقة باللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب وذلك من خلال :

- جوازية التطرق الى الطرق العلمية حيث اوردها بصفة عامة و لم يفصل فيها ، و هذا ما قد يضيع حق الطفل في اثبات نسبه .
- تمسك المدعى عليه بالحجج القانونية كحرمة الجسد و الحياة الخاصة و هي حجج قانونية و هذا لكي لا يخضع للتحاليل الطبية و بهذا تشكل احد العراقيل التي تقف في وجه استخدام الطرق العلمية .
- لم يصرح المشرع الجزائري على نفي النسب بالطرق العلمية وإنما على امكانية اثباته بها فقط.
- ومن العراقيل المادية هو وجود مختبر علمي واحد على المستوى الوطني .

و أخيرا نلاحظ انه يجب تعديل قانون الاسرة الجزائري و اتمام النقائص المتعلقة باستخدام الطرق العلمي في اثبات النسب .

وعملا بذلك لابد من انجاز مخابر عدة لتعميم العمل بهذه الوسائل العلمية قصد تغطية عدد اكبر من القضايا المطروحة امام القضاء والمساهمة في الحل العاجل لهذه المسائل العالقة بالعدل و الانصاف لأهلها .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المصادر

1- القران الكريم

ثانيا : الكتب

1-الكعبي، خليفة علي :البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دارسة فقهية مقارنة، ط1 ، دار النفائس، عمان، الأردن،2006 .

2- الزحيلي وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته ، ج7 ، الأحوال الشخصية ، ط2 ، دار الفكر ، دمشق ، 2006 .

3- إقورفة زبيدة ، الاكتشافات الطبية البيولوجية وأثرها على النسب ، ط1 ، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2012

4- اسكندر محمد توفيق ، الخبرة القضائية ، ط1 ،الجزائر ، دار هومة ، 2002 .

5-بسام محمد القواسمي ، اثر الدم و البصمة الوراثية في الاثبات ، الطبعة 1 ، دار النفائس ، عمان ، 1430 ه

6-بديعة احمد ، البصمة الوراثية و اثرها في اثبات النسب او نفيه ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011

7- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة وفق آخر التعديلات ، ج1 ، أحكام الزواج ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

8- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة وفق آخر التعديلات ومعكم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ، ج1 ، أحكام الزواج ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 .

9- حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2007 .

10- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات (دراسة فقهية بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1 ،2008 .

11- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ، الطبعة 2 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، سنة 2011 .

12- ذيابي باديس ، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري ، (د.ط) ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2010 .

13- شامي أحمد ، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية ونقدية مقارنة) ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .

14- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية ، ط1 ، دار هومة ، الجزائر، 2008 .

15- عدنان حسين عزايزة ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار عمار لنشر و التوزيع ، عمان ، 1990 .

16- عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية ، الطبعة 1 ، دار الفضيلة ، الرياض .

17- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاسافي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1982 .

18- محمد سليمان الاشقر ، اثبات النسب بالبصمة الوراثية ، كتاب ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، الطبعة 1 ، دار النفائس ، عمان ، 1426 هـ .

19- محمد مختار السلامي ، اثبات النسب بالبصمة الوراثية ، كتاب الطب في ضوء الايمان ، الطبعة 1 ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 2001 .

20- محمد الزحلي ، حجية القرائن المعاصرة في الاثبات ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 1427 هـ .

21- مصلح عبد الحي النجار ، البصمة الوراثية و اثرها على الاحكام الفقهية ، كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1426 هـ .

ثالثا : المقالات

1- الميمان ناصر عبد الله ، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع 18 ، جوان 2002 .

2- بوحادة سمية ، اشكالات اثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة –البصمة الوراثية نموذجا ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة احمد دراية ،ادرار ، العدد 1 ، الرقم 1 .

3- حميد زقاوي ، عقبات اثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، العدد الثالث ، ديسمبر 2016 .

4- فاطمة عيساوي ، حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب وفقا لقانون الاسرة الجزائري ، مجلة المعارف ، جامعة البويرة ، س5، عدد8 ، جوان 2010 .

5- محمد محمد أبو زيد ، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب ، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة 1997 .

رابعا : الرسائل و المذكرات الجامعية

1-بلبشير يعقوب ، البصمة الوراثية كوسيلة لاثبات ونفي النسب (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بن احمد وهران 2 .

2-زبيري بن قويدر ، النسب في ظل التطور العلمي و القانوني ، رسالة دكتوراة في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة تلمسان ، 2011-2012 .

3-سلامي دليلة ، حماية الطفل في قانون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر، غير منشورة ، 2008 .

4-شرقي نصيرة ، اثبات النسب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكي محند اولحاج ، البويرة ، 2013/2012 .

5-عائشة سلطان ابراهيم المرزوقي ، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، رسالة لنيل شهادة الدكتواره ، جامعة القاهرة ، كلية دار العلوم ، قسم الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، غير منشورة ، 2002 .

6-فاطمة الزهراء رابحي ، اثبات النسب ، اطروحة دكتوراة ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012/2011 .

7-لينة بن دادة ، اثبات النسب بالوسائل العلمية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون اسرة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيذر بسكرة 2015/2014 .

8-مخبي ريمة و بوتهلولة علاء ، اثبات النسب في ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، 2007/2006 .

9-هاشم محمد علي فلاحي ، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب و القضايا الجنائية ، وزارة العدل (المعهد العالي للقضاة و الادارة العامة) ، دفعة 16 ، 2009 .

خامسا : المحاضرات

1-ساسي بن حليمة ، محاضرات في قانون الاحوال الشخصية ، تونس ، مركز النشر الجامعي ، 2011 .

سادسا : قرارات محكمة عليا

1-م.ع .غ .أ. ش ، ملف رقم 355180 ، الصادر بتاريخ 2006/03/05 ، مجلة قضائية ، ع1 ، 2006 .

2-حكم ابتدائي رقم 5593 بتاريخ 2007/11/15 ، ملف عدد 815/05 ، المحكمة الابتدائية الدار البيضاء ، المغرب ، غير منشور ، اشار اليه الصغير هادن (رفض اجراء الخبرة الجينية يؤكد الابوة) جريدة الاتحاد الاشتراكي ، المغرب ، بتاريخ 2009/11/18 .

3-قرار محكمة عليا ، ملف رقم 222674 ، صادر بتاريخ 1999/06/15 ، المجلة القضائية ، عدد خاص ، 2001 .

سادسا : القوانين و المراسيم

1-الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 /2005/02 ، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، والمتضمن قانون الاسرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية س42 عدد15 ، 2015/02/27 .

2-القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/08/19 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر بالجريدة الرسمية ع8 حيث تنص المادة 1/161 على" لا يجوز انتزاع اعضاء الانسان ولا زرع الانسجة او الاجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية او شخصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ."

3-القانون 16-03 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية و التعرف على الاشخاص ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 صادرة بتاريخ 2016/06/22 .

4-المرسوم التنفيذي رقم92 /276 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6 يونيو 1992 يتضمن مدونة الطب الصادر بالجريدة الرسمية ع 52 بتاريخ 1992/07/08 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 المتضمن حقوق الخبراء وواجباتهم و شروط التسجيل ، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة في 1995/10/15 .

موقع الانترنت :

1- http://www.islamonline.net

الفهرس

حجية الوسائل العلمية في إثبات النسب	الصفحة
إهداءات	**–**
تشكرات	**–**
مقدمة	**أ–هـ**
❖ **الفصل الأول: حجية الطرق العلمية في مجال النسب**	**–**
تمهيد الفصل الاول	**08**
○ **المبحث الأول:** حجية الطرق العلمية الحديثة	**09**
▪ **المطلب الأول:** تعريف الحجية	**09**
▪ **المطلب الثاني:** طرق قطعية الحجية	**10**
▪ **المطلب الثالث :** طرق ظنية الحجية	**14**
○ **المبحث الثاني:** سلطة القاضي في الاخذ بالطرق العلمية لإثبات النسب	**18**
▪ **المطلب الأول:** تعريف الاثبات	**18**
▪ **المطلب الثاني:** تعيين الخبير الطبي	**19**
▪ **المطلب الثالث :** فعالية الخبرة الطبية على حكم القاضي	**22**
ملخص الفصل الاول	**25**
❖ **الفصل الثاني: عوائق الطرق العلمية في مجال النسب**	**–**
تمهيد الفصل الثاني	**27**
○ **المبحث الأول:** العراقيل المادية و القانونية	**28**
▪ **المطلب الأول:** العراقيل المادية	**28**
▪ **المطلب الثاني:** العراقيل القانونية	**29**
▪ **المطلب الثالث :** شروط اثبات النسب بالوسائل الحديثة	**34**
○ **المبحث الثاني:** مكانة الطرق العلمية في اثبات النسب	**37**

▪ **المطلب الأول:** مكانة الوسائل العلمية في للشريعة الاسلامية	**37**
▪ **المطلب الثاني:** مكانة الوسائل العلمية في القوانين العربية	**41**
▪ **المطلب الثالث : مكانة الوسائل العلمية في القضاء العربي**	**44**
ملخص الفصل الثاني	**48**
الخاتمة	**51-50**
قائمة المصادر و المراجع	**57-53**
الفهرس	**60-59**
ملخص الدراسة	**-**

ملخص :

لقد جاءت الشريعة الاسلامية بأحكام ضبطت بها النسب وذلك للحفاظ عليه من الاختلاط فقامت بوضع عدة طرق لكي نثبت نسب الاشخاص المجهول نسبهم متمثله هذه الطرق الفراش والإقرار والبينة ، ولكن مع مرور الوقت وتطور العلمي الذي حدث قدم لنا العلماء طرق اخرى لإثبات النسب وهي معروفة باسم الطرق العلمية ومنها البصمة الوراثية و نظام فصائل الدم ... الخ.

لقد اختلف الفقهاء بين معارض ومؤيد لهذه الطرق الحديثة ، كما نجد العديد من الدول تبنت هذه الوسائل ، في مجال إثبات النسب وهي الان تستعملها كقرين لإثبات النسب من بين هذه الدول نجد المشرع الجزائري فبموجب التعديل الذي طرأ على قانون الاسرة الجزائري سنة 2005 ، قام المشرع الجزائري بإضافة الطرق العلمية الحديثة الى وسائل اثبات النسب وذلك بغيت الحفاظ على الانساب من الاختلاط و تحديد هوية مجهولي النسب ، كما ان هناك بعض العراقيل التي تقف في وجه العمل بهذه الطرق العلمية اذا وجب على السلطات المعنية ان تقوم بإيجاد حلول لهذه الوسائل وان تحيطها بمجموعة من القوانين التي تسهل العمل بها .

فقمت بدراسة مدى حجية هذه الطرق العلمية و كذا سلطة القاضي في الأخذ بها و العراقيل التي نواجهها عند تطبيقها ، ومكانتها في الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري .

Summary :

Islamic law has introduced a number of measures to establish the proportions of unknown persons. The Algerian legislature, in accordance with the amendment to the Algerian Family Code of 2005, added modern scientific methods to the means of proving descent. It has also adopted these methods. I studied the authority of these scientific methods, as well as the authority of the judge to adopt them, the obstacles we face when applying them, their place in Islamic law and Algerian legislation.